

## 6211 - الوصية.. مشروعاتها ومقدارها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فيه متى تشرع الوصية؟ وهل حدد الشرع مبلغاً من المال في ذلك الوصية مشروعة دائماً إذا كان الإنسان شيع يوصي فيه ينبغي لها البدار بها وذلك لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرئ مسلم - 00:00:00

له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين لا وصية عنده رواه الشيخ البخاري ومسلم في الصحيحين هذا يدل على أنه يشرع له البدار بالوصية اذا كان عنده شيء تحب ان يوصي فيه - 00:00:19

واكثر ما يجوز ثلث وان اوصى بالربع او بالخمس او باقل فلا بأس. نعم. لكن اكثروا ما يجوز الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الثالث والثالث كثير - 00:00:36

وقال ابن عباس لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع لان الرسول عليه السلام قال الثالث والثالث كثير واصى الصديق رضي الله عنه بالخمس فإذا اوصى الانسان بالربع او بالخمس كان افضل من الثالث - 00:00:50

ولا سيما اذا كان المال كثيراً وان اوصى بالثالث فلا حرج نعم بارك الله فيكم - 00:01:05